الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 57649/2017 ـدد

تاريخ القرار: 2017/12/20

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 20 جانفي 2017.

ضد: ه.ش.، ولاية .

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 7086 بتاريخ 19 جانفي 2017 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم من قبيل اجتياز الحدود بدون رخصة قانونية طبق الفصل 35 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح بالقانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 وتخطيته من أجل ذلك بمائة وعشرين دينارا (120 د) وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني حسب المحضر عدد 50-3-07 المؤرخ في 1 جوان 2007 ورود معلومات مفادها أن مجموعة من الأشخاص بصدد الإعداد لاجتياز الحدود البحرية خلسة نحو إيطاليا وبالتحري في الموضوع تبين أن المدعوين ك.ش. و ع.ع. وص.م. ون.ب. وأ.م. و ح.م. و ق.ع. و م.ع. قاموا بجمع مبلغ مالي واشتروا به زورقا مطاطيا ومحركا وكمية من البنزين وخلال الليلة الفاصلة بين يومي 23 و24 ماي 2007 أبحروا من شاطئ مدينة وبعد قطع مسافة ميل بحري تقريبا تعطب المحرك مما أجبرهم على العودة والاتفاق على تكرار المحاولة، وقد تم استنطاق المظنون فيهم وتحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وباستنطاق المتهم ه.ع. من قبل قاضي التحقيق صرح أن ابن عمه المتهم ق. اقترح عليه المشاركة في رحلة سيقوم بتنظيمها مع مجموعة من الأشخاص وعرض عليه مهمة قيادة المركب المطاطي الذي تم شراؤه للغرض باعتبار أنه بحّار وطلب منه مساعدته على شراء محرك فوافق على ذلك واصطحبه إلى مدينة واشتروا محركا بثمن قدره ألفا وخمسمائة دينار من شخص يقيم بـ ويجهل هويته وتم الاتفاق على أن تنطلق الرحلة مساء يوم 23 ماي 2007 وقد تقابل جميع المشاركين في الرحلة بشاطئ ا وأبحروا في حدود منتصف الليل وتوغلوا في البحر مسافة ميل بحري تقريبا إلا أن المحرك لحقه عطب فعادوا من حيث انطلقوا، وتولى المدعو ق إخفاء الزورق وكمية البنزين وسط صخور في حين قام هو بإخراج المحرك وإخفائه بالغابة المحاذية للشاطئ وبعد مضي ساعة عاد لتفقده إلا أنه لم يجده ويجهل من قام بالاستيلاء عليه.

وحيث تمت إحالة جميع المتهمين بمعية المتهم المعقب ضده ه.ع. على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل تكوين وفاق يهدف إلى توفير وسيلة نقل بنية اجتياز الحدود البحرية خلسة طبق أحكام الفصلين 39 و41 من القانون عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 40 بتاريخ 17 ماي 2010 القاضي " إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى".

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل النيابة العمومية وأصدرت محكمة الإستئناف القرار عدد 7086 السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها ناعيا عليه تغيير الوصف القانوني للأفعال المنسوبة للمعقب ضده دون الأخذ بعين الإعتبار قرائن الإدانة التي تشكل أركان الجريمة موضوع الإحالة وخاصة منها اعترافات المتهم المعززة بالمحجوز، وطلب استنادا إلى ذلك نقض القرار المنتقد مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الموضوع في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلا قانونيا سليما، كما لها إضفاء الوصف القانوني الذي تراه على الوقائع الثابتة بملف القضية بشرط بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي جعلتها تقوم بتحوير ذلك الوصف.

وحيث نص الفصل 41 من القانون عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 على عقاب كل من شارك في وفاق يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب الأفعال المذكورة بالفصول 38 و39 و40 أو أداره أو انخرط فيه أو تعاون معه أو ساعده بأي طريقة كانت سواء كان ذلك داخل البلد أو خارجها بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية قدرها اثنا عشر ألف دينار.

وحيث لا جدال أن المعقب ضده هو من توسط في شراء محرك الزورق المطاطي وأوكلت له مهمة سياقته وبالتالي فهو عنصر من عناصر الوفاق وأن ما أتاه من أفعال تنطبق عليه أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 39 والفصل 40 من القانون عدد 6 لسنة 2004.

وحيث إن اعتبار محكمة القرار المنتقد انطباق أحكام الفصل 35 من القانون عدد 40 لسنة 1975 على الأفعال الصادرة عن المعقب ضده لم يكن معللا تعليلا مستساغا قانونا علاوة على اتسامه بالاقتضاب وعدم الخوض في مدى عدم توفر ركني الجريمة موضوع الإحالة في صورة ثبوت عدم انطباقها على الوقائع الثابتة بملف القضية، فالفصل المذكور يتعلق بمن تعمد مغادرة التراب التونسي بصورة فردية في حين أن ما أتاه المعقب ضده يدخل في إطار تكوين وفاق يهدف إلى توفير وسيلة نقل بنية اجتياز الحدود خلسة، وكان على المحكمة تفحص الوقائع والتعرض إلى

ما أتاه المعقب ضده من أفعال مجرّمة وبيان الأسباب الواقعية والقانونية التي جعلتها تستبعد تطبيق الفصل 41 من القانون عدد 6 لسنة 2004 حتى تكون النتيجة التي انتهت إليها مؤسسة قانونا، ولمّا لم تفعل ذلك فإن قضاءها يكون مشوبا بضعف التعليل الموجب للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 20 ديسمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه